

Distr.: General  
4 February 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد طولبور . . . . . (مولدوفا)

#### المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)

البند ٨٤ من جدول الأعمال: النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

البند ٧٨ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing  
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

**البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين (تابع)**  
(A/62/17 (Part I))

٤ - وأثنى وفده على عمل الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) على التقدم الذي أحرزه في استعراض قواعد تحكيم الأونسيترال. وأضاف قائلاً إنه يتعين توخي الحذر في هذا الصدد لتفادي تغيير هيكل أو روح أو أسلوب النص، وللاحتفاظ بمرونته. وهذا العمل مهم لأن عدداً من البلدان ما فتئ يستخدم قواعد التحكيم كنموذج لسن تشريعات جديدة أو لتحديث تشريعاته.

٥ - واستطرد قائلاً، ينبغي استعراض أساليب عمل الأونسيترال في ضوء التطورات الجديدة في التجارة الدولية. ومن الضروري أيضاً إيجاد طرق لضمان مشاركة البلدان النامية وممثلي جميع النظم القانونية في أنشطة اللجنة مشاركة أكثر فعالية. وقد أشار عدد من قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ٣٢/٦١، إلى أهمية هذه المسألة للدول الأعضاء.

٦ - وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية وقعت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية في المناسبة المعقودة بشأن المعاهدات في عام ٢٠٠٧. ومن شأن هذه الاتفاقية، التي سيكون لها قوة القانون بعد أن يصادق عليها البرلمان، أن تساعد بلده على اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة في ميدان التجارة الإلكترونية لتيسير وتشجيع استخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة على الصعيد الوطني والدولي. وقد أعدت الحكومة بالفعل برنامجاً شاملاً واضحة هذا الهدف نصب عينيه. وقال إن سن تشريعات محددة على أساس القوانين النموذجية للأونسيترال، تتعلق بالتجارة الإلكترونية والتوقيع إلكترونياً، أحد الإنجازات الرئيسية في هذا المجال.

٧ - وقالت السيدة فالانزويلا دياز (السلفادور) إن السلفادور بدأت تشارك كعضو في اللجنة في دورتها الأربعين في مطلع عام ٢٠٠٧. وقد عقدت ندوة عن القانون التجاري الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة وبدعم من أمانة

١ - بعد أن اعترف السيدة سيليس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) عن امتنانها للأدلة التشريعية والقوانين النموذجية التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في معرض أدائها لمهمتها المتعلقة بالتوحيد والتنسيق. وقالت إن وفدها يعلق أهمية كبيرة على عمل الفريق العامل الثاني (الفريق العامل المعني بالتحكيم والتوفيق) لا سيما أنه يتعين البحث عن حلول بديلة للمنازعات التجارية والمنازعات المتعلقة بالاستثمار في إطار منهجية مشتركة تضمن اتخاذ قرارات عادلة ومنصفة ومرضية لجميع الدول على قدم المساواة.

٢ - وتطلعت إلى انتهاء اللجنة من إعداد مشروع اتفاقية بشأن قانون النقل الذي سيسهم، من خلال إدماج معاييره في التشريعات المحلية للدول الأعضاء، في توحيد قانون التجارة البحرية. وأخيراً، أشارت إلى أن بلدها ابتداءً عملية مشاورات داخلية بغية تقديم ملاحظاته بتوقيت جيد على مسودة النص المتعلق بمؤشرات الاحتيال التجاري.

٣ - بعد أن اعترف السيد باغاي هامانه (جمهورية إيران الإسلامية) بإسهامات اللجنة في مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي تدريجياً، دعا اللجنة إلى تكثيف جهودها المتعلقة بتقديم المساعدة الفنية ونشر الخبرة. وأضاف أنه ينبغي في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية ولأقل البلدان نمواً، بغية مساعدتها على تحسين قدراتها القانونية الوطنية لتمكينها من تعزيز التجارة بالاستفادة من التقدم في تكنولوجيا الاتصالات.

١٠ - ذكر الرئيس بأن البند قيد النظر أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والسنتين عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١. وقال إن لجنة القانون التجاري الدولي انتهت في عام ٢٠٠١ من صياغة المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/56/10، الفقرة ٩٧)، وأوصت الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد. وأحاطت الجمعية في قرارها ٨٢/٥٦ علماً بالمواد وطلبت من اللجنة استئناف نظرها في جوانب المسؤولية المتعلقة بهذا الموضوع.

١١ - وفي عام ٢٠٠٦، أتمت اللجنة عملها المتعلق بجوانب المسؤولية واعتمدت مبادئ تتعلق بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة (أنظر A/61/10، الفقرة ٦٦). وأوصت الجمعية بأن تقرر المبادئ بقرار وأن تحت الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لتنفيذها. وقد أحاطت الجمعية في قرارها ٣٦/٦١ علماً بهذه المبادئ وزكيتها للحكومات. وتعين على الجمعية أن تقرر في دورتها الحالية كيف ستمضي قدماً بشأن جانبي هذا البند من جدول الأعمال، آخذة في الحسبان توصيات لجنة القانون التجاري الدولي.

١٢ - تكلم السيد **شيران** (نيوزيلندا) باسم مجموعة بلدان كانز (أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، فقال إن المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة يوفر إطاراً قيماً للالتزامات ينبغي أن تعترف به الدول التي تمارس على أراضيها أو تحت ولايتها هذه الأنشطة الخطيرة. وكان الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن هذه المواد موضوعاً رئيسياً للدورة الحالية.

١٣ - ورحبت بلدان كانز على وجه الخصوص بالنص الواضح في المواد على إلزام دولة المصدر باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث ضرر كبير عابر للحدود؛ وحقيقة أن

الأونسيترال، وشاركت في إعداد مشاريع تشريعات على أساس القوانين النموذجية للأونسيترال في ميادين يغطيها أربعة أفرقة عاملة تابعة للجنة، وهي على وجه التحديد المصالح الأمنية والتجارة الإلكترونية والتحكيم والإعسار. إضافة إلى ذلك، صدقت على الاتفاقية المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع، وستوقع قريباً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية.

٨ - شكرت **السيدة سابو** (نايبة رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) الوفود على اهتمامها ودعمها عمل الأونسيترال حالياً وفي المستقبل. وعلى وجه الخصوص، رحبت بتشديد وفود عديدة على أهمية عمل اللجنة المتعلق بسيادة القانون. وفي إشارة للشواغل المتعلقة ببعض المشاريع وأساليب عمل اللجنة، التي ستنتقل إلى اللجنة، قالت إن اللجنة وأفرقتها العاملة على دراية بالمسائل المشار إليها وستعالجها. بيد أنها كانت متأكدة من أن بيانات أعضاء اللجنة ستشجع اللجنة، بدعم من أمانتها، على مواصلة القيام بدورها بوصفها هيئة منظومة الأمم المتحدة القانونية الرئيسية في ميدان القانون التجاري الدولي.

٩ - وشجعت جميع الدول على المشاركة في عمل اللجنة، لأن المشاركة ليست مقصورة على الأعضاء. وشجعت الدول أيضاً على النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقيات اللجنة واعتماد تشريعات على أساس القوانين النموذجية التي وضعتها اللجنة، حيث يسهم كلا هذين الإجراءين في اتساق القانون التجاري الدولي. وأخيراً، رحبت بالتقدير الذي أعرب عنه لعمل أمانة اللجنة.

**البند ٨٤ من جدول الأعمال: النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر (A/56/10 و A/61/10)**

نُهج من هذا القبيل أن ييسر تحقيق تقدم بشأن موضوع هام، وأن يساعد على التشجيع على وضع نظام قانوني دولي للضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة يكون أكثر اتساقاً وتماسكاً وإنصافاً.

١٦ - وتكلمت السيدة هولتن (النرويج) باسم بلدان الشمال (آيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج)، فقالت إن المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة ومبادئ توزيع الخسارة التي يسببها هذا الضرر إسهامات مهمة في تطوير القانون الدولي بشأن الوقاية والمسؤولية المدنية. إلا أنها لا تحل محل مسؤولية الدول أو تخففها بموجب القانون الدولي. إنها توفر حداً أدنى من المعايير لوضع مزيد من القواعد المتعلقة بالوقاية والمسؤولية، كما أنها مصدر ممتاز للاسترشاد به في ميادين الأنشطة الخطرة التي تقع خارج نطاق موضوعها المحدد. وفي أية حالة يحدد فيها الضرر العابر للحدود فإنه دليل على أن الأنشطة التي تسببت به أنشطة خطيرة في حد ذاتها. ولما كان التنفيذ الفعال لهذه المواد والمبادئ يقتضي توفر قوانين وقواعد تنظيمية مفصلة على الصعيدين الوطني والدولي، فإنه ينبغي تشجيع مزيد من التعاون بين الدول لتحقيق هذه الغاية.

١٧ - وقالت السيدة غالفانو تيليس (البرتغال) إن هذه المواد والمبادئ تشكل خطوة إيجابية نحو وضع تدابير لتعويض ضحايا الضرر العابر للحدود بسرعة وعلى نحو كافٍ، ووضع تدابير لتقليل الضرر والخسارة التي قد تنجم عن حوادث تنطوي على أنشطة خطيرة. وينبغي أن تحلل الصيغة النهائية لهذه المواد والمبادئ في ضوء تاريخ هذا الموضوع وأغراض تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، الذي ينبغي أن يكون متسقاً ومتماسكاً.

١٨ - ومع أنه مقبول على نطاق واسع في المذهب القائل إن المسؤولية الدولية والالتزام الدولي بحجب الضرر الناجم عن

المواد تنطبق على أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ولكنها تنطوي على المخاطرة بالتسبب بضرر كبير عابر للحدود، سواءً أكانت حدوداً برية أم بحرية؛ وبأنها تحدد العوامل التي تحقق توازناً منصفاً بين المصالح؛ وتضع إجراءات إخطار ومشاورات؛ وتضع آلية لتسوية المنازعات. ومع ذلك، يوجد مجال لظهور مزيد من الأفكار بشأن هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، كان من المهم عدم قصر حالات الخطر، على نحو مصطنع، على الحالات التي يكون فيها احتمال حدوث ضرر كبير عابر للحدود احتمالاً كبيراً، أو التي يكون فيها احتمال حدوث ضرر كارثي عابر للحدود احتمالاً متديناً. فقد توجد حالات خطر متوسط تبرر اتخاذ إجراءات وقائية. ومن المهم النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذه الحالات.

١٤ - وكان قرار اللجنة في عام ٢٠٠١ بعدم اتخاذ إجراء بشأن المواد تجسيدا لضرورة الحفاظ على توازن دقيق في العلاقة الوثيقة بين جانبي الموضوع المتعلقين بالوقاية والمسؤولية. والآن، بعد أن اكتمل العمل المتعلق بالمسؤولية، يمكن اتخاذ قرار بشأن مزيد من الإجراءات. وتعتقد بلدان كاتز أن محاولة المضي قدماً لإبرام اتفاقية على أساس المواد لن يكون مفيداً بدون توفر دعم موحد وواسع النطاق. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن ترحب الجمعية العامة بالمواد وتزكيها للدول الأعضاء دون المساس باستخدامها في المستقبل في اتفاقية.

١٥ - وأردف قائلاً، ينبغي أن تشجع الجمعية العامة أيضاً الدول على الاسترشاد في تفسير علاقاتها بالمواد والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة، لا سيما في التفاوض بشأن اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. ولن تعارض بلدان كاتز إذا رغبت الدول الأعضاء في إدراج هذه المواد على جدول أعمال دورة مستقبلية، ويفضل أن تكون دورة قد تستعرض فيها مواضيع أخرى من المواضيع التي تعالجها اللجنة. فمن شأن

٢١ - وقال السيد ما زغنين (الصين) إن المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر ناجم عن هذه الأنشطة مثالان جيدان على التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وإنها تكمل النظام الحالي لمسؤولية الدول وتمثل ما ينبغي أن يكون عليه القانون. والأحكام التي يتضمنها هذان النصان ستساعد على تخفيض الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة أو الوقاية منها، وسيكونان مرجعاً مفيداً للدول عندما يتعين عليها أن تعالج هذه المسائل.

٢٢ - وتعرّف هذه المواد والمبادئ "دولة المصدر" بأنها الدولة التي يجري في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها أو سيطرتها تخطيط أو تنفيذ الأنشطة الخطرة، ولكن استخدام الإقليم أو الأماكن الخاضعة بحكم الواقع لولاية الدولة أو سيطرتها كمعيار وحيد لتعريف دولة المصدر ليس منصفاً أو معقولاً تماماً. والعناصر الأخرى التي ينبغي أخذها في الحسبان في تعريف دولة المصدر هي دولة جنسية المشغل والدولة المضيفة للجزء الأكبر من أعمال المشغل والدولة المضيفة للكيان الذي يتحكم في عمليات التشغيل ذات الصلة أو يسيطر عليها.

٢٣ - وأضاف أن الأحكام المتعلقة بالاستثناء أو الإعفاء من الالتزام بالوقاية ومسؤوليات الدول المترتبة على ذلك ينبغي أن تضاف إلى المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود لكي تغطي حالات القوة القاهرة، مثل الكوارث الطبيعية والصراعات المسلحة.

٢٤ - وبالنسبة للصيغة النهائية للمواد والمبادئ كليهما، يمكن بصورة أولية إدراجها في قانون للجمعية العامة أو إعلان صادر عنها، أو كمرفق لقرار أو إعلان للجمعية العامة، لكي يتم تطويرها من خلال ممارسات الدول.

أفعال غير مشروعة معايير راسخة في القانون العرفي، فإن هذا قد لا ينطبق على المسؤولية الناجمة عن أعمال مشروعة، لها طابع استثنائي بصورة أكبر وتتوقف على القواعد التقليدية. ولذلك، قد لا يكون من المستصوب المضي إلى حد بعيد في موضوع المسؤولية قبل اتخاذ أي إجراء محدد بالنسبة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومن جهة أخرى، الوقاية من الضرر العابر للحدود والمسؤولية الدولية عن الخسائر الناجمة عن هذا الضرر ينبغي أن تعاملتا بوصفهما متساويين في طابعهما القانوني وقابليتهما للتنفيذ. ونظراً لأن المواد تهدف إلى جعل الدول ملزمة قانوناً بمنع الضرر العابر للحدود، فإن من المنطقي والمهم أيضاً أن يفرض عليها التزام قانوني باتخاذ التدابير الضرورية لتقديم تعويض بسرعة وعلى نحو كافٍ، وتقليل الضرر والخسارة اللذين قد ينتجا عن حوادث تنطوي على أنشطة خطيرة. وعندما تنتهك دولة ما التزاماتها المتعلقة باتخاذ هذه التدابير، فينبغي أن تتحمل أيضاً مسؤولية دولية.

١٩ - وأضافت، إذا كانت الإرادة الدولية الحالية تتمثل بإبقاء المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة بصيغتها الراهنة - مجموعة مبادئ تؤيدها الجمعية العامة بقرار - فإن محتوى هذه المواد والمبادئ يتعين أن يجسد طابعها العام على نحو أكبر، بوصفها "قواعد إرشادية". وفي هذه الحالة، ينبغي أن تصاغ هذه المبادئ على هيئة إعلان مبادئ حقيقي وليس بوصفها اتفاقية موهمة، وينبغي أيضاً مراجعة مبادئ الوقاية للتأكد من اتساقها.

٢٠ - وأعربت عن أمل وفدها في أن يتسنى يوماً ما إبرام اتفاقية واحدة معنية بالمسؤولية الدولية عن التأثيرات الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، حيث مسؤولية الدول في هذا الصدد يجري تحملها على نحو مناسب، وحيث يوجد نظام حقيقي للتعويض.

٢٨ - وقال السيد دونوفان (الولايات المتحدة الأمريكية) إن المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة خطوة إيجابية نحو تشجيع الدول على وضع آليات لدفع تعويضات لضحايا الضرر العابر للحدود، والحث على دفع هذه التعويضات. وتتضمن أفكاراً تقدمية، من قبيل مسؤولية المشغل، واستصواب اتخاذ تدابير أمن مالي احتياطية، وأهمية تدابير التصدي السريع والقبول الواسع النطاق لتعريف الضرر الذي يمكن التعويض عنه، والتشديد على أهمية الترتيبات الوطنية والثنائية والإقليمية والقطاعية لتنفيذها. كما أن المواد المتعلقة بالوقاية خطوة إيجابية نحو تشجيع الدول على وضع آليات لمعالجة قضايا من قبيل الإخطار في سياقات وطنية ودولية محددة.

٢٩ - إلا أن وفده يرى أن كلا النصين يتجاوز الحالة الراهنة للقانون الدولي والممارسة الدولية. وكلاهما مصمم لتشجيع اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي في سياقات محددة بدلاً من وضع أساس لمعاهدة عالمية. ولذلك، تعارض الولايات المتحدة أية جهود لجعل هذه المبادئ ملزمة أو تحويلها إلى مشروع اتفاقية، كما تعارض إعداد اتفاقية عالمية بشأن الوقاية من الضرر العابر للحدود. ببساطة، ينبغي أن تحيط الجمعية العامة علماً بها وأن تشجع الدول على استخدامها في حالات محددة.

٣٠ - السيد براون (المملكة المتحدة)، أعرب عن ارتياحه العام للاتجاه العام لعمل اللجنة والمقررين الخاصين المعنيين بموضوع الضرر العابر للحدود. وقال إن المملكة المتحدة ترحب بالمواد المتعلقة بالوقاية ولكنها لا ترى حاجة لاتفاقية بشأن هذا الموضوع، الذي يغطيه بالفعل عدد من الصكوك القطاعية والإقليمية الملزمة. إلا أنه أعرب عن استعداد وفده للنظر في هذه المسألة بعقل متفتح إذا كانت الدول الأخرى مقتنعة بالقيمة التي ستضيفها هذه الاتفاقية. وتتفق المملكة المتحدة مع اللجنة بأن نتيجة عملها المتعلق بجوانب المسؤولية

وعندما تنهأ الظروف المناسبة، يمكن النظر في إعداد اتفاقية دولية على أساس هذه المواد والمبادئ.

٢٥ - واستطرد قائلاً، نظراً لأن الصين أكبر بلد نام وإقليمها مترامي الأطراف، فإنها تواجه مخاطر كبيرة من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. ولذلك، فإن حكومة بلدي رأت دائماً أن معالجة هذا الضرر تقتضي تعاوناً دولياً وإقليمياً وإجراءات تصدٍ مشتركة. وسعى بلدي بالفعل لإيجاد أسلوب تصدٍ مناسب للوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة ولتوزيع الخسارة. ونظراً لأنه يسير بثبات على طريق تنمية مستدامة وينتهج سياسة لتخفيض استهلاك الموارد ومنع التلوث البيئي، فإنه كان مستعداً دائماً للانضمام للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتشديد القانون الدولي المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة والتعويض عن هذا الضرر.

٢٦ - السيد مالبيد (الأرجنتين)، قال إن حكومته تؤيد إعداد اتفاقية لا تنص على الالتزام بالوقاية فحسب، بل تنص أيضاً على قواعد تلزم الدول باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين تعويض ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي، وذلك تمشياً مع القواعد التي تستند إليها المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

٢٧ - وأضاف قائلاً إن مسودة المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة الناتجة عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تشكل إسهاماً إيجابياً في التطوير التدريجي للقانون الدولي، ويجب أن تسترشد بها الدول في صياغة قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية وفي إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بالموضوع. ويجب أن تكون الصيغة النهائية لهذه المبادئ متسقة مع المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

للاتنصاف بسبل دولية. ومن الجائز أن هذه النقطة تستحق مزيداً من النظر فيها.

٣٤ - وفي تناول توزيع الخسارة، لا تتناول المبادئ القضايا التي يكون فيها أكثر من بلدٍ مصدر، ولذلك، ينبغي استعراض جميع الأحكام ذات الصلة استعراضاً مستفيضاً. فضلاً عن ذلك، المصطلح "توزيع الخسارة" غير كافٍ لأن أحد الوظائف الرئيسية لنظام المسؤولية التعويض عن الضرر وليس مجرد توزيع الخسارة، ويبدو أنه ينشئ نظاماً قانونياً لهذا التعويض متميزاً عن مجموعة المعايير المشتقة من مبدأ الملوث يدفع. وأضاف أن حكومة بلده تفضل أن تُحمّل المسؤولية المطلقة للمشغل، وهذا من شأنه أن يكون متسقاً مع الصكوك الدولية في ميدان المسؤولية المدنية ومع طبيعة الأنشطة الخطرة.

٣٥ - وأضاف أن نتيجة العمل المتعلق بالمسؤولية ينبغي أن تأخذ نفس صيغة العمل المتعلق بالوقاية، لإعطائها طابعاً معيارياً وطابعاً إرشادياً أيضاً، وذلك في ضوء الصلة الوثيقة بين النظامين. ونظراً لأن الهدف الرئيسي من هذه المبادئ، وفقاً للمبدأ ٣، ضمان التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود، فإن من المهم أن تكون نقطة البداية فيها مبدأ استعمل مالك دون الإضرار بالغير، وأن تعترف بهذا المبدأ محكمة العدل الدولية بوصفه أحد معايير القانون الدولي العرفي، الذي لا يجوز بموجبه لأية دولة أن تستخدم أراضيها أو تسمح باستخدام أراضيها على نحو يسبب ضرراً لأراضي أو ممتلكات أو سكان دولة مجاورة.

٣٦ - السيد يوكوتا (اليابان) أيد مبدأ "استعمل مالك دون الإضرار بالغير"، وقال إن الالتزام بالوقاية في حد ذاته أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي. والمواد المتعلقة بذلك الجزء من الموضوع، لاسيما المادتين ٦ و ١٢، توفر نموذجاً جيداً لوفاء الدول بالتزاماتها ذات الصلة بفعالية بالسعي

بالنسبة لهذا الموضوع ينبغي اعتمادها بوصفها مبادئ غير ملزمة.

٣١ - وأشار السيد ألداي غونزاليس (المكسيك) إلى سبعة مبادئ أساسية تتعلق بمسألة الضرر العابر للحدود، وهي: سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، ولكن أيضاً مسؤولية الدولة في أن لا تسبب ضرراً بيئياً عابر للحدود؛ ومبدأ الوقاية؛ ومبدأ التعاون؛ ومبدأ التنمية المستدامة؛ ومبدأ التحوط؛ ومبدأ الملوث يدفع؛ ومبدأ المسؤولية المشتركة ولكن بدرجات متفاوتة. وبعض هذه المبادئ عناصر في القانون الدولي العرفي راسخة جيداً بالفعل، في حين أن المبادئ الأخرى تعكس معايير القانون الدولي الناشئة. ويجوز لجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يطبقوها جميعها. إلا أنها لم تدمج جميعها في مبادئ توزيع الخسارة، لا سيما مبدأ التنمية المستدامة الذي يتصل اتصالاً غير مباشر بموضوع الضرر العابر للحدود بقدر ما يكون الغرض منه ضمان تمتع أجيال المستقبل بالموارد الطبيعية. ولذلك، سيكون من المستصوب إدماجه تحت المبدأ ٣، "الأهداف".

٣٢ - وقال إن وفده يتفق مع الجوانب الجوهرية للمبادئ، لا سيما فيما يتعلق بنطاقها، ولكنه رأى أن المبدأ ٢ المتعلق بالمصطلحات المستخدمة بحاجة للتوضيح. ومن المهم أن يشتمل تعريف الضرر على تعريف ما يُقصد بالضرر الكبير للبيئة ليتسنى وضع حدود تطبق المبادئ ضمنها.

٣٣ - وأضاف أن النص في المبدأ ٨ على أنه ينبغي إدماج هذه المبادئ في القانون الوطني لكل بلد مهم للغاية ويتصل اتصالاً مباشراً بالمبدأ ٦، الذي يمكن الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الدولية والوطنية. بيد أنه تجدر الملاحظة أن المبدأ ٦ لا ينص على أن ضحايا الضرر العابر للحدود ملزمون باستنفاد سبل الانتصاف الوطنية قبل السعي

بمجرم بموجب قانون نوعية البيئة لعام ١٩٧٤ بدفع تعويض للضحية ودفع التكاليف ذات الصلة أيضاً؛ وحدد القانون أيضاً تدابير للوقاية والحفاظ والإصلاح والاستعادة.

٣٩ - وقال السيد ماري (باكستان)، ينبغي أن تكون التدابير المناسبة موجودة لضمان التعويض السريع والوافي للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمن في ذلك الدول، الذين يلحق بهم الضرر أو الخسارة بسبب أنشطة خطيرة. وفي الواقع، أبرم في هذا الميدان عدد من الاتفاقات الدولية والإقليمية والوطنية. ولذلك، يسلم وفده بأهمية إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. إلا أنه يوجد اختلاف في الآراء من حيث ما إذا كانت الاتفاقية ينبغي أن تشمل أنشطة محددة تحديداً واضحاً وليس حالات، مثل تلوث الهواء، الذي يزداد تدريجياً دون اكتشاف أمره إلا بعد استفحاله وقد تكون له تأثيرات تراكمية. وقد اقترح أن النشاط يجب أن يتم في أراضي دولة المصدر أو أراضي خاضعة لولايتها أو سيطرتها، وأنه يجب أن ينطوي على خطر يسبب ضرراً كبيراً عابراً للحدود، وأن يكون له تأثير مادي مباشر واضح، وأن تكون هناك علاقة سببية بين النشاط والضرر الذي يلحق بالجهة المتضررة. وستحتاج الدول الأعضاء لمزيد من الوقت للتوصل إلى اتفاق في هذا الصدد.

٤٠ - وبالنسبة لمسألة العتبة الموجهة للتعويض، قد يكون مفيداً وضع قائمة متفق عليها بالأنشطة التي تسبب ضرراً عابراً للحدود التي تقع في نطاق الاتفاقية المقترحة. وبناءً على ذلك، يتعين أن تتفاوض الدول بشأن نظام ينطبق على الأنشطة التي تنطوي على خطر يسبب ضرراً عابراً للحدود.

٤١ - وأضاف أن وفده يرى أنه ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ في وقت مبكر. وقد يؤدي هذا إلى وضع آليات وطنية ودولية لمعالجة نتائج الأنشطة الخطيرة، بما فيها جوانب التعويض. وينبغي أن تتخذ كل دولة التدابير التي

للحصول على موافقة مسبقة لممارسة أنشطة خطيرة وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة؛ بيد أنه لا يمكن القول إنها تمثل تدويناً لقانون دولي عرفي راسخ. ولذلك، سيكون من السابق لأوانه البدء في تحويلها إلى اتفاقية. ويفضل إتاحة الوقت لممارسة الدول لاستيعابها قبل اتخاذ أي إجراء آخر. أما بالنسبة لمبادئ توزيع الخسارة، فيبدو أنها اعتمدت نهج المسؤولية المدنية، بما في ذلك مبدأ الملوث يدفع، بدلاً من نهج تحميل الدولة المسؤولية كلها. وكانت الصيغة التي استخدمت نتيجة لحل وسط، تم التوصل إليه لاعتماد النص على هيئة مبادئ وليس اتفاقية. ولو حدث تحرك لصياغة اتفاقية لأعاد فتح الحوار وترك تأثيراً سلبياً على النص الذي اعتمد بالفعل. ولذلك، ترى حكومة بلدي أن المبادئ ينبغي أن تظل على حالها في الوقت الحالي. وأخيراً، إذا جرى تحويل المواد المتعلقة بالوقاية إلى اتفاقية، فإن المسؤولية التي قد تعزى إلى فشل الدولة في الامتثال لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية قد لا تشملها هذه المبادئ. فضلاً عن ذلك، ربما يتعين لهذا السبب التفكير في العلاقة بين النصين.

٣٧ - وقالت السيدة غوفيندا سامي (ماليزيا) إن التوضيح لازم بالنسبة لمستوى المسؤولية عن الضرر العابر للحدود. ووفقاً للمبادئ، فإن "المشغل" مسؤول عن هذا الضرر؛ وينبغي إيضاح ما إذا كانت كلمة "المشغل" تعني حصراً الأشخاص أو الكيانات المشاركة في الجوانب التجارية للنشاط الخطر أو ما إذا كان يعني أن الدولة ينبغي أن تكون مسؤولة عن الأنشطة التجارية التي يمارسها مواطنوها. ومن الضروري أيضاً تحديد عتبة "الضرر الكبير" ليتسنى تقديم التعويض والاتفاق على أسلوب واضح لتقدير كمية الضرر الذي يلحق بالبيئة.

٣٨ - واختتمت كلامها بآثار مسألة التدابير الفورية التي ستخضعها دولة المصدر لضمان التعويض السريع والوافي. وقالت، في حالة ماليزيا، يمكن أن يؤمر الشخص الذي يدان



٤٥ - وأعربت عن ترحيب وفدها بصياغة المبدأ ٤، لأنه لا يلزم الدولة بدفع تعويضات لضحايا الضرر، ولكنه بدلاً من ذلك يطالبها باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان توفر التعويض. وكان هذا النهج عقلاً، لأن المبادئ تعالج حصرياً الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. كما أعربت عن تأييد وفدها تحميل المشغل المسؤولية المطلقة. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن الصكوك القانونية الدولية التي تغطي مختلف جوانب المسؤولية تنص في العادة على ظروف لا يُحمّل المشغل فيها المسؤولية، فعلى سبيل المثال، إذا وقع الضرر نتيجة لكارثة طبيعية أو صراع عسكري أو لأن دولة المشغل لم تتخذ جميع الإجراءات الضرورية المتعلقة بالمشغل عملاً بالقانون الدولي. فهذه الظروف ينبغي أن تذكر بالتعليق.

٤٦ - وقالت إن لدى وفدها بعض الأسئلة بشأن فرادى الأحكام، مثل نطاق مفهوم الضرر البيئي في حد ذاته. ومع ذلك، فإنه يرحب بالمبادئ ككل ويرى أنه يمكن أن تعتمد الجمعية العامة على هيئة إعلان.

٤٧ - وأضافت أن القيمة الرئيسية للمواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تكمن في حقيقة أنها زادت من تطوير مفهوم الوقاية في سياق الأنشطة الخطرة التي تنطوي على خطر التسبب بضرر عابر للحدود. وأن من المهم أيضاً إنشاء آلية للتعاون الضروري لتنفيذ مبدأ توازن المصالح المنصف.

٤٨ - واستطردت قائلة إن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ تختلف نوعاً ما عن الأحكام المقابلة في اتفاقية عام ١٩٩٠ لتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي. وليس واضحاً تماماً ما إذا كانت الدولة التي يرجح أن تتضرر من النشاط ينبغي أن تقدم رداً نهائياً خلال ستة شهور، أو ما إذا كان بوسعها أن تقدم رداً مؤقتاً.

تضمن تعويض ضحايا الضرر العابر للحدود، بما في ذلك إنشاء صناديق تغطي الصناعة بأسرها. وكما جاء في المبدأ ٤، ينبغي أن تفرض المسؤولية على المشغل دون إثبات الخطأ.

٤٢ - وشدد على أهمية تدابير التصدي المنصوص عليها في المبدأ ٥. وأضاف أن هناك حاجة أيضاً لآلية لحل المنازعات بين الدول لتسوية مطالبات الأفراد والدول. وقد تتعلق هذه المنازعات بتحديد المسؤولية داخل دولة ما، أو مدى الضرر داخل وخارج دولة ما، أو تحديد الضحايا، أو، إذا تضررت البيئة، من سيتلقى التعويض. وقال إن وفده مستعد لمناقشة أي اقتراح يهدف لتعزيز عمل اللجنة المتعلق بهذا الموضوع الهام قيد النظر.

٤٣ - بعد أن زكّت السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي) المواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة حدوث هذا الضرر، قالت بالنسبة للميدان الذي تغطيه هذه المبادئ، فإن تباين الآراء بين الدول يعزى إلى حد كبير للممارسة "القطاعية" في تطبيق نظم المعاهدات التي تنظم مسائل المسؤولية في هذا الميدان. بيد أن عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات صغير. وأن ما فعله المجتمع الدولي هو مجرد بداية لمعالجة هذه المسائل ولم يكن مستعداً دائماً لقبول التزامات صارمة بموجب القانون الدولي. وفي نفس الوقت، من الواضح أنه ظهر عدد من التزعات العامة في القواعد القانونية الدولية والوطنية في هذا الميدان. ولذلك، يعتقد وفدها أن اللجنة اختارت أنسب شكل - مجموعة من المبادئ - لنتائج عملها المتعلق بهذا الموضوع.

٤٤ - وأيد وفدها قرار اللجنة بعدم إدراج الضرر البيئي الحادث خارج نطاق الولاية الوطنية في نطاق تطبيق المبادئ. وأيد أيضاً الإبقاء على معيار "حجم" الضرر، كما أيد قرارها بعدم محاولة وضع قائمة شاملة بالأنشطة.

حدوث ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة، الذي يمثل تقدماً كبيراً في تنفيذ المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية.

٥٣ - وقال السيد بوهلير (النمسا)، في ضوء البيانات التي أدلت بها وفود أخرى، يعتقد وفده أن الوقت لم يحن بعد للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن الشكل النهائي للمواد المتعلقة بالوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، أو بشأن المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة. ولذلك، ينبغي أن توجّل اللجنة البت بهذه المسألة لمدة ثلاث إلى خمس سنوات. وإلى أن يتحقق ذلك، ينبغي أن يُطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير عن آراء وممارسات الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٥٤ - وقال السيد براتومو (إندونيسيا) إن تعقد موضوع المسؤولية الدولية تجلّي بوضوح بقرار اللجنة معالجة موضوع نظام المسؤولية منفصلاً عن نظام الوقاية. ومع أنه من الواضح أن الموضوع لا يزال في مرحلة التدوين التدريجي إلا أن له أهمية حاسمة، لأن هذه المبادئ تلفت الانتباه لطبيعة البيئات المتضررة الضعيفة حتى من أنشطة مشروعة، وما يترتب على ذلك من إجراءات انتصاف قانونية للضحايا. وأشاد وفده بنهج اللجنة المتعلق بصياغة مبادئ ذات طابع عام وتكميلي، مما يعطي الدول مرونة في تصميم نظم مسؤولية محددة لتناسب أنشطة معينة. ولذلك، فإن هذه المبادئ تعمل كمجموعة مبادئ توجيهية عامة للعلاقات الثنائية بين الدول فيما يتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة خاضعة لولايتها. ولذلك، فإن تدابير التنفيذ العملي للتدابير المستقاة من هذه المبادئ ستترك للدول المعنية لتعتمد باتفاقات ثنائية وترتيبات تعويض محددة تبرمها فيما بينها وتكون لها الأسبقية على هذه المبادئ وفقاً لطابع الأخيرة التكميلي.

٤٩ - وينبغي أن تحدد الفقرة ٣ من المادة ٩ مدى إلزام دولة المصدر بمراعاة مصالح الدولة التي يرجح أن تتضرر إذا فشلت المشاورات في التوصل إلى حل متفق عليه. فهذا الالتزام ينبغي ألا يستند إلا لهدف تحقيق توازن منصف للمصالح.

٥٠ - وبالنسبة للفقرة ٣ من المادة ١١، المتعلقة بالالتزام دولة المصدر بأن تعلق لفترة معقولة أي نشاط ينطوي على خطر التسبب بضرر، إذا طلبت ذلك الدولة التي يرجح أن تتضرر، يمكن أن تضع هذه الفقرة عبئاً مفرطاً على دولة المصدر لعدد من الأسباب. أولاً، المادة ٩ لا تحدد أي شرط لتعليق النشاط المعني أثناء المشاورات أو لأية فترة أخرى. ثانياً، اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المذكورة في الفقرة ٦ من التعليق على المادة ١١، تنص، في حالة مماثلة، على أنه يجوز أن يطلب من دولة المصدر الامتناع عن تنفيذ التدابير المعنية. فضلاً عن ذلك، يشمل هذا الحكم التدابير المخطط لها وليس التدابير الجاري تنفيذها بالفعل. ويمكن أن تضع الفقرة ٣ من المادة ٩ إلزاماً مماثلاً على دولة المصدر للامتناع عن نشاط مخطط فقط لمدة تصل إلى ستة أشهر.

٥١ - وأشارت إلى أن لكل من المواد والمبادئ أهمية مستقلة، وإن كانت منطقياً تكمل بعضها بعضاً. ولذلك، يمكن تأييدها إما منفصلة أو مجتمعة. وقد يكون من الأنسب بالنسبة لها أن تعتمدها الجمعية العامة على هيئة إعلان.

٥٢ - وأشادت السيدة سيليس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) بعمل لجنة القانون الدولي المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، الذي ينهض بقضية سيادة وحرية الدول في ممارسة أنشطة على أراضيها أو على أراضي تخضع لولايتها أو سيطرتها، والسماح بممارسة هذه الأنشطة. وعلى وجه الخصوص، أشادت بمبدأ توزيع الخسارة في حالة

التي تنص على آليات بديلة للمطالبين الساعين للانتصاف في القضايا التي يحتمل أن تنطوي على مطالبات متعددة، تجنباً للمفاضلة بين المحاكم. ومع أن للمقترح ما يسوغه، فإن ممارسة الدول ليست موحدة في هذا المجال. والعناصر الأخرى التي ينبغي أن تدمج في النص شروط استثنائية نتيجة للظروف القاهرة والحالات التي يكون فيها الضرر العابر للحدود ناجماً حتى عن أنشطة تمارس بعناية ولا يتوقع أن تحدث ضرراً ويتعذر التعرف على مصدر الضرر الناجم.

٥٨ - وقال إنه يلزم مزيد من الوقت للتفكير في هذه المبادئ قبل البت في الصيغة التي ينبغي أن توضع فيها. فضلاً عن ذلك، ينبغي النظر في هذا الموضوع مقترناً بمسائل الوقاية ومسؤولية الدول. ويمكن أن تنشئ اللجنة فريقاً عاماً لتوضيح بعض الصعوبات التي أبرزها عدد من الوفود. ولا يمكن اتخاذ قرارات مستندة إلى أسس راسخة إلا بعد هذه الخطوة.

**البند ٧٨ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً** (A/62/62 و Corr.1 و Add.1 و A/62/63 و Add.1)

٥٩ - ذكر الرئيس بأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١. وقد أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشروع المواد في قرار، يظهر فيه مشروع المواد كمرفق. وفي ضوء أهمية الموضوع، أوصت أيضاً الجمعية العامة بأن تنظر في مرحلة لاحقة في إمكانية عقد مؤتمر مفوضين لدراسة مشروع المواد بغية إبرام اتفاقية بشأن الموضوع. وقد أحاطت الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٥٦ بالمواد، التي أرفق نصها بالقرار، وزكّتها للحكومات، دون المساس بمسألة اعتمادها أو اتخاذ أي إجراء بشأنها في المستقبل. وفي عام ٢٠٠٤،

٥٥ - ونظراً لأن الآراء لا تزال متباينة بشأن بعض المسائل الرئيسية في هذه المبادئ، لا سيما فيما يتعلق بآليات تقديم تعويض سريع ووافٍ، رأى وفده أن هذه المبادئ تستحق مزيداً من التفكير. وأحد المسائل التي ينبغي معالجتها عدم الاتساق بين استعمال كلمة "المشغل" في الفقرة (ز) من المبدأ ٢، حيث تشير لشخص طبيعي، واستعمالها في الفقرة ٢ من المبدأ ٤، حيث تساوي بين المشغل والكيان، وهو شخص اعتباري. وتتعلق هذه المسألة بالحالات التي يكون فيها الكيان المعني شركة متعددة الجنسيات، لأنه قد يكون لهذه الشركة أيضاً وضع قانوني في دولة ما مختلف عن وضعها القانوني في الدولة التي وقع فيها الضرر العابر للحدود. ومن المألوف بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات أن تنقل صناعاتها الخطرة إلى البلدان النامية لعدة أسباب.

٥٦ - ومع أن دولة نامية ما قد تستفيد من أنشطة شركة متعددة الجنسيات، فإنه من غير المنصف تحميلها المسؤولية التكميلية عن الضرر العابر للحدود بوصفها دولة مصدر، لا سيما أن صناديق الصناعة الوطنية غير متوفرة دائماً في الدول النامية. وفرض مسؤولية تكميلية على الدولة، الذي سيكون صحيحاً من الناحية النظرية، لن يؤدي إلا إلى خلق مشاكل في الممارسة. وينبغي أن يتحمل المشغل المسؤولية الرئيسية في أي نظام لتوزيع الخسائر، لأن المشغل، وليست الدولة، هو الذي يستفيد من التشغيل. وأعرب عن اعتقاد وفده في هذا الصدد أن الفقرة ٢ من المبدأ ٧، التي تعالج إنشاء صناديق الصناعة على الصعيد الدولي لتكميل صناديق الدول أو تحل محلها، ينبغي إعادة صياغتها لكي تعكس المسؤولية المشتركة ولكن بدرجات متفاوتة، آخذة في الحسبان عمليات الشركات المتعددة الجنسيات.

٥٧ - وينبغي إعادة النظر في صياغة المبدأ ٦ لكي تعكس حقيقة أن هذه المبادئ تشكل مجموعة مبادئ توجيهية عامة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توضيح الفقرة ٣ من المبدأ ٦،

٦٢ - وتكلمت السيدة سوتانيمي (فنلندا) باسم بلدان الشمال (آيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا، النرويج)، فقالت إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تشكل أحد أهم مشاريع لجنة القانون الدولي. وحقيقة أن المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات أشارت بالفعل إلى هذه المواد، كما جاء في تقرير الأمين العام، في ١٢٩ حالة بوصفها قواعد راسخة من القانون الدولي أو تعبيراً عن أنها مبادئ مقبولة من مبادئ القانون الدولي يجسد تأثيرها على تسوية المنازعات الدولية. وفي الحقيقة، أصبحت هذه المواد تمثل أفضل تعبير متاح ذي حجية بشأن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. وإلحاق هذه المواد بقرار لم يكن صيغة مناسبة لها فحسب، بل أعطائها في ضوء موضوعها أقوى سلطة ممكنة. وعلى الرغم من وجود آراء مختلفة بشأن تفاصيل معينة، فإن هذه المواد تجسد توافق آراء مشترك واسع النطاق. وعقد مؤتمر دبلوماسي يهدف إلى إنتاج وثيقة قد يعرض للخطر التوازن الدقيق الموجود حالياً. ولذلك، سيكون من غير المستصوب البدء في مفاوضات تؤدي إلى اتفاقية.

٦٣ - وقال السيد غويدر (الجمهورية العربية الليبية) إن ممارسة بعض الدول والإشارات إلى هذه المواد من قبل هيئات مثل محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكّلان سببين إضافيين لاعتماد اتفاقية. وقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ والمقرر الخاص اقترحاً إمكانية عقد مؤتمر مفوضين دولي لدراسة مشروع المواد. والامتناع عن ذلك بسبب الحساسيات السياسية سيكون تجاهلاً للحاجة لتطوير القانون الدولي. وهذه الحساسية لم تمنع التفاوض بشأن اتفاقات دولية عديدة أخرى ودخولها حيز النفاذ تتناول قضايا سياسية وأصبحت مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي.

زكّت الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٥٩ هذه المواد للحكومات مرة أخرى، التي دعت لتقديم تعليقاتها بشأن أي إجراء يتخذ في المستقبل. وطلب مشروع القرار أيضاً من الأمين العام أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي تشير إلى هذه المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها في هذا الشأن. وترد التعليقات والمعلومات المتلقاة من الحكومات في الوثيقة A/62/63 و Add.1، وترد مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات في الوثيقة A/62/62 و Corr.1 و Add.1.

٦٠ - تكلم السيد روز (أستراليا) باسم مجموعة بلدان كانز (أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، فقال إن الجمعية العامة تواجه مرة أخرى مسألة ما إذا كانت ستناقش المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بوصفها اتفاقية، أو ستعتمدها على هيئة قرار أو إعلان، أو مجرد أن تحيط بها علماً، دون اتخاذ أي إجراء آخر. بالنسبة لمجموعة بلدان كانز، هذه مسألة لا يتعين الاستخفاف بها. إذ يتضح من تقرير الأمين العام (A/62/62/Corr.1 و Add.1) أن هذه المواد تستعمل في الممارسة على نحو متزايد. وقد أشارت إليها محكمة العدل الدولية في عدد من المناسبات، من بين أحدثها، قرارها المتعلق بانطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبلغ مجموع الإشارات إلى المواد والتعليقات نحو ١٣٠ إشارة قضائية أو شبه قضائية.

٦١ - وأضاف أن التفاوض بشأن المواد بوصفها اتفاقية لن يكون مفيداً، لأن هذا الإجراء قد يخل بالتوازن الدقيق للنص. وتوجد مجازفة بإضعاف قوة المواد الحالية وسلطتها العملية من خلال اتفاقية لا يتم الانضمام إليها على نطاق واسع. وسيكون أفضل إجراء اعتماد قرار يؤيد المواد وتلحق به كمرق. وبهذه الطريقة، يتم الحفاظ على سلامتها.

وبالنسبة لموضوع استغرق عدة سنوات لكي يؤتي أوكله، لن يخدم احتياجات المجتمع الدولي على أفضل وجه إلا إذا طُبّق بحرص شديد. وحالياً، يكفي أن نشاهد قبول المواد في القانون الدولي من خلال ممارسة الدول وقرارات المحاكم بأنواعها وكتابات فقهاء القانون.

٦٨ - وقال السيد تافاريس (البرتغال)، في السنوات الست التي انقضت منذ إحاطة الجمعية العامة بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أتيحت للمجتمع الدولي فرصتان للمزيد من التفكير فيها. وفي المجموع، انقضى ٦٠ عاماً تقريباً منذ أن بدأت لجنة القانون الدولي العمل على مشروع من المؤكد أنه كان من بين أهم مشاريعها. ولذلك، يشعر وفده أن الوقت قد حان لاتخاذ قرار بشأن الإجراء الذي سيتخذ في المستقبل.

٦٩ - وأضاف، مع أن البرتغال تدرك، كما أظهرت التعليقات الواردة في تقرير الأمين العام (A/62/63 و Add.1)، أن للدول آراء متباينة بشأن الهيئة التي ينبغي أن تتخذها هذه المواد، حيث يدعم بعض الدول اعتمادها بوصفها اتفاقية، بينما يجبد آخرون تأجيل النظر في هذه المسألة، ويجبد آخرون اعتماد المواد بوصفها جزءاً من قرار للجمعية العامة. إلا أن عدد الدول التي قدمت تعليقات كان محدوداً جداً، ولذلك، فإن وفده يدعو جميع الدول الأعضاء للتعبير عن آرائها خطياً أو شفويّاً أمام اللجنة.

٧٠ - ومضى قائلاً، لا تزال البرتغال تؤمن بأن مسؤولية الدول مجال من مجالات القانون الدولي يستحق أن يوضع في صك قانوني يسهم بصورة حاسمة في احترام القانون الدولي والسلام والاستقرار في العلاقات الدولية. وفي الحقيقة، يمكن وينبغي أن تشكل هذه المواد الدعامة الثالثة - بعد ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - لنظام القانون الدولي الذي أقيم بعد الحرب العالمية الثانية. ولا ينبغي أن

٦٤ - وقال السيد سين (الهند) إن للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عدداً من المزايا: فهي موجزة وجرى تعديل المفاهيم التي تحملها لتيسير تطبيقها. كما أنها تبدي حساسية لاحتياجات الدول في الظروف الصعبة.

٦٥ - وقد استعاضت اللجنة عن مفهوم جرائم الدولة بمفهوم انتهاك خطير لالتزام ناجم بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وتعتقد مفهوم التدابير المضادة، والتأزر بين التدابير المضادة وأحكام نسبة الحدث لسلوك الدول، والوقت الذي ينتهك فيه القانون الدولي، والظروف التي تستبعد الخطأ، وسبل الانتصاف المتوفرة للتعويض عن الأذى، والموقف القانوني الذي يثير المسؤولية، تستحق جميعها الذكر، لأن بعض المواد المعنية تتضمن ما يمكن أن يسمى بـ "غموض بناء".

٦٦ - وذكر بأن جرائم الدول الإثني عشرة المدرجة في مشروع المواد الأصلي خفضت إلى ست جرائم. وبعد نقاش حام بشأن الموضوع، اتخذت اللجنة ما قد يبدو أنه قرار هزيل بالاستعاضة عن جرائم الدول بانتهاكات قواعد قطعية والتزامات تجاه الجميع، كانت قواعد عرفية ملزمة في القانون الدولي. وكانت النتيجة أن الانتهاك الخطير لالتزامات ناشئة عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا تختلف كثيراً عن الأفعال غير المشروعة الأخرى، باستثناء أنها تتضمن إلزاماً بإنهاء الانتهاك، وأن لدول أخرى، فضلاً عن الدولة المتضررة، الحق في اللجوء لقاعدة مسؤولية الدول، رهناً بقيود معينة.

٦٧ - وتوجد مخاوف لها ما يبررها بأنه لا ينبغي أن يستبق القانون الدولي الواقع، لأن النظام القانوني الدولي لا يزال لا مركزياً. ولذلك، سيكون من الحساسة الحفاظ على توازن دقيق في النص الذي كافحت اللجنة لعدة سنوات لإنجازه.

ضحايا أفعال غير مشروعة ترتكبها دول أخرى، يمكن أن تتضمن أفعالاً خطيرة من قبيل العدوان أو الإبادة الجماعية.

٧٢ - وأضافت أن هذه المواد وفرت أساساً لبدء مفاوضات تهدف إلى اعتماد صك دولي ملزم قانوناً. ومن شأن إبرام اتفاقية دولية أن تضمن فعالية آلياتها وتوفير الاحترام اللائق لمؤسساتها التي قد تُنشأ.

٧٣ - وقالت السيدة رودريغوس - بينيدا (غواتيمالا)، منذ عام ٢٠٠١، عندما أحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أدمج محتوى بعض هذه المواد في القانون الدولي العرفي وشكل الأساس لممارسة الدول وقرارات المحاكم الدولية. وهذا يعني أنه أُحرز تقدم هام في المجال المعني، لأن جميع الدول أصبحت ملزمة بالمعايير التي حددتها هذه المواد، التي يمكن إيضاح معانيها ونطاقها بالضبط بالرجوع إلى التعليقات ذات الصلة.

٧٤ - ومع ذلك، حان الوقت لتدوين هذه المسألة على هيئة اتفاقية عالمية متعددة الأطراف، لأن الاتفاقيات تشكل إحدى أهم مصادر القانون الدولي وتساعد على إدماج العادات والممارسات والمبادئ القانونية العامة والسوابق القانونية معاً. فمصادر القانون التي توضح ما هو القانون وأين يمكن أن يوجد باللغة الأهمية لتنظيم الشؤون الدولية، كما أنها العنصر الرئيسي لتعزيز الاستقرار وتكييف القانون. ولهذا السبب فإن إبرام اتفاقية بشأن مسؤولية الدول سيزيد من اليقين القانوني. إضافة إلى ذلك سيحفز تدوين المواد الدول للسعي لتحقيق قدر أكبر من الوحدة في تحقيق القيم الأساسية التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة، مثل الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وستشكل الاتفاقية أيضاً مصدر شرعية تسترشد به الدول في تصرفاتها.

تُفُرط الدول في الحذر بالنسبة لاتخاذ هذه الخطوة، لأن المواد معنية فقط بتحديد العواقب المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً، وليس تقديم تعريف للأفعال غير المشروعة دولياً في حد ذاتها. وتتعلق مسؤولية الدول بالأدوار الثانوية فقط، وليس الأدوار الأولية التي تحدد التزامات الدول. وإذا تسنى التوصل إلى اتفاق، فإن المواد يمكن أن تأخذ هيئة صك تعاقدي. ويمكن العثور على الدليل المقنع على توفر الفرصة - والحاجة الأساسية - للمضي قدماً على غرار ذلك في ممارسة الدول وقرارات المحاكم الدولية بأنواعها، بما فيها محكمة العدل الدولية. فضلاً عن ذلك، سيكون من غير المعقول عدم مواصلة تطوير هذا الموضوع وتدوينه، وفي نفس الوقت مواصلة العمل على مواضيع أخرى من قبيل الحماية الدبلوماسية أو المسؤولية أو مسؤولية المنظمات الدولية، مع أن المبادئ التي يسترشد بها في تطوير هذه المواضيع هي نفس المبادئ المطبقة على مسؤولية الدول. ولذلك، ينبغي أن تبدأ اللجنة عملية اعتماد المواد بوصفها اتفاقية دولية ملزمة. بيد أنه لإعطاء وقت لمزيد من التفكير، قد يكون من المناسب البدء بإنشاء لجنة مخصصة تناط بها ولاية مناقشة هذه المسألة، بما في ذلك إمكانية وضع اتفاقية دولية.

٧١ - وقالت السيدة بينو ريفيرو (كوبا) إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي لقيت قبولاً واسعاً لدى الدول بعد استيعابها الذي استغرق وقتاً طويلاً، تشكل مثلاً ممتازاً لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. فمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، سواء كانت أفعالاً ارتكبتها أو أفعالاً أغفلتها، منتهكة بذلك التزاماتها الدولية، يجب أن تنظم بصك ملزم لكبح جماح الإجراءات التي تتخذها الدول من جانب واحد والتي تتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. وستكون مفيدة أيضاً في حماية الدول التي تقع

٧٥ - وأضافت أن القواعد التي تتضمنها هذه المواد المتعلقة بنسبة السلوك لدولة ما والاستثناءات وجبر الضرر لها أهمية رئيسية في اتساق القانون الدولي وتطبيقه من قبل المحاكم الدولية، لأن الأخيرة عندما تستمع لقضايا تتعلق بمسؤولية الدول وتبت فيها، تحتاج لمبادئ توجيهية واضحة ومتسقة لتجنب عدم الاتساق القانوني أو التفسيرات السياسية. ولجميع هذه الأسباب، ستعزز اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أحكام ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن من الضروري في هذا الصدد أن نتذكر أن التزامات الدول بموجب أحكام الميثاق لها الأولوية دائماً إذا تعارضت مع أية التزامات تلتزم بها هذه الدول بموجب اتفاقات دولية أخرى.

٧٦ - واستطردت قائلة، من شأن التدوين أن يقاوم إغراء توسيع بعض المفاهيم الأساسية، مثل "الدفاع عن النفس"؛ وتوسيع هذه المفاهيم بإعادة تعريفها قد يزيد من احتمال نشوب صراعات مسلحة ويكون أساساً لاستخدام القوة في ظروف لم تكن الدول معرضة فيها للخطر. فضلاً عن ذلك، ستكون الاتفاقية مفيدة من حيث أنها قد توفر آلية لطرف ثالث لتسوية المنازعات، تضمن قراراتها الملزمة حماية الحقوق والالتزامات المنبثقة عن الأحكام الموجودة.

٧٧ - فالسلام والأمن الدوليين يجب أن يركزا على اعتبارات العدل الشامل حتى لا يتم التنكر للمثل التي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، أثبتت الدول أنها غير قادرة على التوفيق بين مصالحها الوطنية ومطالب القانون الدولي القائم، لا سيما في ميدان القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

٧٨ - واستطردت قائلة إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ناضجة لتجسيدها في اتفاقية. وسيكون هذا متمشياً مع أحكام المادة ١٣ من الميثاق، التي

تنص على أن الجمعية العامة ينبغي "أن تشجع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه". وقد أنجزت لجنة القانون الدولي عملاً مهماً للغاية: والتحدي الذي يواجه اللجنة السادسة يتمثل في التوصل إلى نص يجسد القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول يكون مقبولاً للمجتمع الدولي ككل دون تقويض أو تعريض إنجازات اللجنة للخطر. وقالت، في الوقت الذي تعرب فيه عن أملها في ألا يكون من الضروري الانتظار لمدة ثلاث سنوات أخرى قبل اعتماد قرار لإعداد مسودة اتفاقية، فإن وفدها مستعد لاستطلاع جميع السبل الممكنة المؤدية لتحقيق تقدم في هذا الموضوع.

٧٩ - وقال السيد غويريرو (المكسيك)، يسعده أن يلاحظ أن محكمة العدل الدولية أشارت في مناسبات عديدة إلى عدة مبادئ تتضمنها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإنها أشارت في بعض القضايا صراحة إلى المواد نفسها. وعلى العكس من ذلك، فإن المبادئ التي تطبقها المحاكم الدولية في تقدير التعويض مجسدة بأمانة في هذه المواد. ووظيفة هذه المواد كمصدر زخم لتحديد المعايير الدولية في الميدان المعني لم تنته؛ ويتعين على المجتمع الدولي أن يدون القواعد التي تتعلق بمسؤولية الدول.

٨٠ - وأضاف أن هذه المواد تمثل أحد أهم التطورات في القانون الدولي في العقود الأخيرة. وترتب عليها التحول من النظر للمسؤولية الدولية نظرة مقيدة تقتصر بصورة أساسية على حماية الأشخاص وممتلكاتهم في الدول الأجنبية إلى نهج قانوني يجعل الحقوق والالتزامات الدولية قابلة للإنفاذ في إطار نظام مركزي - بعبارة أخرى، تحول من مفهوم قانون الشعوب بوصفه مجموعة من الترتيبات التعاقدية الثنائية إلى بناء نظام قانوني عالمي حقيقي.

٨١ - فالصك الملزم قانوناً هو وحده الذي يوفر للمجتمع الدولي قواعد واضحة بشأن الانتصاف في الحالات التي

٨٤ - واستطرد قائلاً، من المؤكد أن النص الذي أعدته اللجنة يشكل أساساً جيداً للمفاوضات. ولذلك، يتعين على الدول الأعضاء أن تكمل تدوين القواعد المتعلقة بالموضوع باعتماد صك ملزم يضع الأحكام التي قدمتها اللجنة بصيغة مستوفية لجميع الشروط ويجعلها مقبولة للمجتمع الدولي ككل. ومن شأن هذا الإجراء أن يساعد كثيراً على تقوية النظام القانوني الدولي.

٨٥ - وقال السيد ما زينمين (الصين) إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لا تقدم إسهاماً هاماً للتطوير التدريجي للقانون الدولي فحسب، بل إنها مهمة أيضاً لحماية العلاقات الدولية والحفاظ على الاستقرار في النظام القانوني الدولي. وقد درست الحكومات والهيئات القضائية الدولية هذه المواد دراسة متمعنة، وبدأت تحولها إلى أدوات تسترشد بها في ممارساتها وإجراءاتها.

٨٦ - ومع أن هذه المواد ككل تمثل جهداً مشكوراً، إلا أنها فشلت في معالجة عدد من المسائل. فعلى سبيل المثال، في حين أن وفده يدعم تعريف المسؤولية الوارد في المادة ١، فإنه يعتقد أنه ينبغي توضيح مسائل معينة. وعلى وجه التحديد، ينبغي تحديد ما إذا كانت الأعمال غير المشروعة، إما عمداً أو نتيجة الإهمال، ووجود الضرر شروطاً ضرورية لنشوء مسؤولية الدول؛ وما إذا كان يتعين أن تكون العلاقة بين العمل غير المشروع دولياً والضرر علاقة سببية؛ وما إذا كانت توجد عتبة لخطورة الأعمال غير المشروعة دولياً.

٨٧ - وأضاف أن وفده لا يزال يعتقد أنه ينبغي حذف المادتين ٤٨ و ٥٤. إلا أنه بروح المرونة، مستعد لقبول إبقائهما، إذا كانت غالبية الدول ترغب في ذلك، ولكنه يقترح تعديلهما لتنصا على إنشاء آلية تفويض جماعية تمكن الدول المعنية، عدا الدولة المتضررة، من اللجوء لمسؤولية الدول واتخاذ تدابير مشروعة، طالما أن هذه الدول غير

ينتهك فيها القانون الدولي. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً دبلوماسياً لاعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تشارك فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة. وأهمية وجود صك دولي ملزم بشأن هذا الموضوع تتضح إذا نظرنا إلى النطاق الحقيقي للمواد التي صاغتها اللجنة. ونظراً لأن أسس المسؤولية الدولية موضوع مشترك بين جميع ميادين القانون الدولي، فإن التدوين الصحيح لمشروع المواد سيمكن من حل المنازعات القانونية التي تنشأ في مختلف السياقات التي تتعلق بأفعال الدول. فضلاً عن ذلك، فإن صكاً قانونياً ملزماً سيوفر في حد ذاته الضمانات المطلوبة، ومن المؤكد أن الدول المتضررة ستحصل على حبر الضرر. ومجرد إصدار إعلان لن يوفر هذه الضمانات أو هذا التأكيد.

٨٢ - فإعلان صادر عن الجمعية العامة لا يتجاوز إدماج هذه المواد سيؤدي إلى تجميد هذه الأحكام بالصيغة التي عرضتها فيها لجنة القانون الدولي ولن يوفر للدول الأعضاء أية فرصة لمناقشتها. وسينتج عن ذلك قواعد قد لا تعتبرها بعض الدول، بالصيغة التي تفهم عليها، على أنها قانون منطقي. ولذلك، فإن احتمال أن تستمر هذه الدول في تأييد وتطبيق هذه القواعد من خلال الامتثال لها احتمال ضعيف أو غير قائم.

٨٣ - وعلى النقيض من ذلك، فإن نظر هيئة حكومية دولية في هذه المواد سيمكن الدول من مواصلة تدوين هذه المواد، وهو العمل الذي استهلته اللجنة، وتطويرها تدريجياً إلى أن تنتج قواعد تتوفر لها فرصة حقيقية في أن يطبقها المجتمع الدولي وبتقيد بها. كما أن اعتماد اتفاقية سيساعد على استقرار هذه المعايير دون تقييد تشكل القانون العرفي. وفي الحقيقة، قد يكون لاعتماد اتفاقية تأثير قوي على نشوء معايير القانون العرفي.



المتضررة تعترف بسلطة الأمم المتحدة أو هيئة دولية أخرى تمثل المصالح الجماعية للمجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال، في حالة حدوث انتهاك يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ينبغي توخي الحذر لتفادي تقويض سلطة مجلس الأمن. فليس من مصلحة المجتمع الدولي إطلاق العنان للدول غير المتضررة في اللجوء لمسؤولية الدول واتخاذ تدابير مشروعة، لأن ذلك قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه الممارسة.

٨٨ - ورحب وفده بتمييز المواد بين الانتهاكات الخطيرة لالتزام بموجب معيار قطعي من معايير القانون الدولي والانتهاكات العامة لالتزام بموجب القانون الدولي العام. بيد أن هذه المواد لا تميز بين المسؤولية المترتبة على كلا الانتهاكين؛ فعلى سبيل المثال، لا يترتب على الانتهاكات الخطيرة قدر أكبر من المسؤولية. فضلاً عن ذلك، لا تنشأ الالتزامات القانونية المنصوص عليها في المادة ٤١ في إطار الانتهاكات الخطيرة فقط. ولذلك، ينبغي أن تشمل هذه المواد على أحكام تبين بالتفصيل معنى الانتهاكات الخطيرة وتحديد المسؤولية بحيث تكون متناسبة مع الانتهاكات التي تعزى إليها.

٨٩ - وأضاف أن موقف وفده من التدابير المضادة لم يتغير منذ الدورة السادسة والخمسين. فالغرض الرئيسي من أحكام التدابير المضادة، الواردة في الفصل الثاني من الجزء الثالث من المواد، ضمان امتثال الدول المسؤولة لالتزاماتها الدولية. وفي المقابل، يقع على عاتق جميع الدول المتضررة التزام بالتأكد من أن أية تدابير مضادة تعتمد عليها تمثل امتثالاً صارماً للغرض التشريعي من المواد.

٩٠ - واعتماد هذه المواد بصيغتها النهائية ينبغي أن يكون عملية مرحلية، يمكن أن تكون الخطوة الأولى فيها اعتماد الجمعية العامة قراراً، ربما مع إعلان مرفق به. ويمكن أن يستخدم ذلك النص كوثيقة مرجعية للدول والهيئات المتضررة تعترف بسلطة الأمم المتحدة أو هيئة دولية أخرى تمثل المصالح الجماعية للمجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال، في حالة حدوث انتهاك يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ينبغي توخي الحذر لتفادي تقويض سلطة مجلس الأمن. فليس من مصلحة المجتمع الدولي إطلاق العنان للدول غير المتضررة في اللجوء لمسؤولية الدول واتخاذ تدابير مشروعة، لأن ذلك قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذه الممارسة.

٩١ - وقال السيد فيتسشين (ألمانيا)، إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً تطبق في ممارسة الدول وتشير إليها المحاكم في قراراتها في بلدان عديدة. وقد أظهرت مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/62/62 و Add.1) والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/62/63 و Add.1) وجود اعتراف واسع النطاق بأنها تعبر عن القانون الدولي العربي.

٩٢ - بيد أن أية محاولة لتحويل النص الوارد في قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ إلى اتفاقية سترتب عليها شيء من المخاطرة لأن التفاوض بشأن نص اتفاقية في مؤتمر دبلوماسي من المؤكد أن يؤدي إلى إعادة فتح القضايا المثيرة للجدل وقد يعرض للخطر الدعم الذي ساد حتى الآن.

٩٣ - ومضى قائلاً، في حين أن الاتفاقية تحمل طبعاً وزناً قانونياً أكبر من المواد، فإن طابعها الأكثر إلزاماً قد يكون في حد ذاته سبب امتناع عدد كبير من الدول عن أن تصبح طرفاً فيها، لأنها قد لا ترغب في التقييد بقاعدة واحدة معينة في الاتفاقية. والاتفاقية التي يوقع ويصادق عليها عدد صغير من الدول من الجائز أن تكون أهميتها العملية أقل من قرار الجمعية العامة الحالي الذي يستعمل للاسترشاد به في الممارسة العملية، وإن كان غير ملزم فعلاً. وتشير المحاكم بأنواعها لنص لجنة القانون الدولي بصيغته الحالية، وبالتالي فإنه يسهم بنجاح ممتاز في نمط ناشئ في ممارسة الدول وفي تدعيم القانون الدولي العربي. وقد تنتهي هذه العملية إذا

المتعلق بمسؤولية الدول استحسن عدد كبير من الخبراء وفقهاء القانون البارزين.

٩٧ - واستطرد قائلاً، إلا أن من المشكوك فيه أن اعتماد صك ملزم قانوناً على هيئة اتفاقية هدف يمكن تحقيقه الآن. فضلاً عن ذلك، قد تعرض المفاوضات بشأن الاتفاقية للخطر التوازن الدقيق الذي تحقق في هذه المواد، وتعيد فتح المناقشات القديمة، وتدخل متناقضات محتملة بين النصين، مما يضعف هذه المواد. وإذا لم يصادق على الاتفاقية الناتجة سوى عدد قليل من الدول فإنه سيكون له تأثير "تقويض جهود التدوين" وتخفيض المركز القانوني الرفيع الذي تتمتع به هذه المواد وتخفيف تأثيرها الذي حققته. ولذلك، يلزم مزيد من الوقت لزيادة ترسيخ هذا النص بغية اعتماده في المستقبل بوصفه صكاً قانونياً عالمياً حقاً.

٩٨ - وأضاف أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي إحدى أهم إنجازات لجنة القانون الدولي، يمكن، حتى في صيغتها غير الملزمة، أن تحسن قواعد القانون الدولي وتشكل ممارسة الدول والكتابات القانونية وقرارات الهيئات القضائية وهيئات التحكيم الدولية والوطنية. وقد اكتسبت بالفعل اعترافاً وموافقة واسعة النطاق، ومن المؤكد أن تأثيرها سيزداد بمرور الوقت. ولا ينبغي المخاطرة بهذه العملية. ومع ذلك، يوجد ما يبرر إبقاء هذا البند على جدول أعمال الجمعية العامة. ومن شأن اعتماد قرار في هذه الدورة أن يزكي للحكومات المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وأن يعبر عن الارتياح لأن المواد يشار إليها على نطاق واسع في الكتابات القانونية ومن قبل المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات في قراراتها وفتاواها. ومن شأن عبارات إيجابية من هذا القبيل أن تفسر على أنها خطوة أخرى نحو تحويل مشاريع المواد تدريجياً من قانون غير ملزم إلى قانون ملزم.

أبرمت اتفاقية مثيرة للجدل ولم تصدق عليها سوى حفنة من الدول.

٩٤ - وقال السيد بوهلير (النمسا) إن حكومته لا تحبذ اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا إذا كان يوجد احتمال بالمصادقة عليها وقبولها فعلاً. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى حقيقة أنه في حين أن بعض الدول مترددة إلى حد ما في الموافقة على اعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع، فإن دولاً أخرى أشارت إلى الصلة الوثيقة بين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وترى أن هاتين المجموعتين من المواد ينبغي أن يُت في مصيرهما على نحو متزامن. ونتيجة أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية يتعين أيضاً النظر فيها في هذا السياق.

٩٥ - فضلاً عن ذلك، فإن إعداد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول سيتطلب جهداً كبيراً إضافياً من جانب الدول، لا سيما فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، التي قد يتبين أنها مثيرة للجدل إلى حد كبير. وإذا تبين أن إبرام اتفاقية غير ممكن بعد، ينبغي أن تعيد الجمعية العامة النظر في المسألة في المستقبل عندما يكون ممكناً اعتماد المواد على هيئة اتفاقية، أو على أية هيئة مناسبة أخرى. وفي جميع الحالات، ينبغي توخي الحذر لتجنب الإخلال بالتوازن الدقيق الذي حققته اللجنة في هذه المواد، وعدم إدخال تعديلات جوهرية تعرض للخطر النتائج التي تحققت بالفعل.

٩٦ - وقال السيد زيمان (بولندا) إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة قانوناً تمر بعملية ترسيخ. وقد أشير إليها في قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية. وتقتبس منها أيضاً بصورة متكررة منظمة التجارة العالمية في إجراءاتها لحل المنازعات. فضلاً عن ذلك، لقي عمل لجنة القانون الدولي

نحو تدوين موضوع مهم كموضوع مسؤولية الدول، وتطويره تدريجياً.

١٠٢ - وقالت السيدة غوفينداسامي (ماليزيا) إن بعض المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ستستفيد من زيادة إيضاحها. ويصدق هذا القول على المادة ٧ المتعلقة بالأفعال التي تقوم بها أجهزة الدولة أو كياناتها وتخالف النظام. وفي حين أن سلوك جهاز ما أو شخص ما مفوض بممارسة صلاحية حكومية ينبغي أن يعتبر صحيحاً، فإن من غير المنصف أن يعزى السلوك إلى الدولة عندما يكون واضحاً أن سلوك جهاز ما أو شخص ما يتجاوز صلاحيته.

١٠٣ - وأضافت أن حكومتها تتفق مع الرأي المتمثل في أنه لا ينبغي اتخاذ إجراء آخر بشأن المواد في الوقت الحالي، ليتسنى تطوير موضوعها من خلال ممارسة الدول واجتهاداتها القانونية. كما أنها قلقة أيضاً من أن يؤدي أي تحرك لاعتماد المواد على هيئة اتفاقية إلى إعادة فتح المفاوضات بشأن نص المواد ويضعف توافق الآراء الحالي بشأن نطاقها ومحتواها. وكما بينت مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/62/62 و Add.1)، يبدو أنه يوجد قبول متزايد لهذه المواد، وبالتالي يمكن الاستنتاج بأنها، في صيغتها الحالية غير الملزمة، توفر توجيهاً كافياً للدول والمحاكم الدولية بأنواعها وفقهاء القانون.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

٩٩ - وقال السيد أريفالو (شيلي)، نظراً لأن القواعد التنظيمية المتعلقة بالتبعات القانونية للأفعال غير المشروعة محورياً بالنسبة للنظام القانوني الدولي، فإن المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينبغي أن تعتمد على هيئة اتفاقية. وبصورة عامة، ينبغي أن يتوج تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً باعتماد اتفاقية، وذلك كما حصل في الماضي بالنسبة لمواضيع لها هذه الأهمية الكبيرة، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقانون المعاهدات، وقانون البحار.

١٠٠ - وأضاف قائلاً، هذا لا يعني أن المصادر الرسمية الأخرى للقانون الدولي، لا سيما العرف، لا قيمة لها؛ وعلى النقيض من ذلك، فإن العديد من المفاهيم الواردة في هذه المواد جزء من القانون الدولي العرفي، والمحاكم الدولية بأنواعها تعتمد بالفعل على العديد من هذه المواد. ومع ذلك، فإن إبرام اتفاقية سيزيد من اليقين القانوني بالنسبة لحتوى التزامات الدول وستشتمل على جوانب التقدم في القانون الدولي. وفي الحقيقة، من المهم جداً أن يُجسد صك ملزم قانوناً مواد التطوير التدريجي للقانون الدولي في ميادين من قبيل التدابير المضادة وانتهاك المعايير التي تحمي مصالح المجتمع الدولي ككل وتتجاوز العلاقات الثنائية بين الدولة الجانية والدولة المتضررة.

١٠١ - واستدرك قائلاً، مع ذلك فإن الوقت لم يحن بعد لعقد مؤتمر لاعتماد اتفاقية لأن بعض عناصر المواد تستحق مزيداً من النظر فيها. وعقد مؤتمر من هذا القبيل يتطلب في الحقيقة إعداداً دقيقاً جداً. ولذلك، فإن وفده في هذه الأثناء مستعد لاستطلاع وسائل أخرى لتحقيق تقدم، مثلاً، من خلال إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة لتفحص القضايا التي لم تحل. ولن يكون كافياً اعتماد قرار ببساطة يحيط علماً باعتماد المواد ويشكر لجنة القانون الدولي على عملها في هذا المجال، لأن من الضروري إحراز تقدم حقيقي